

بسم الله الرحمن الرحيم



اعادة طرح عطاء رقم م ش ٣/٧/ب/٢٠٢٥
بيع بطاريات مختلفة غير صالحة

١. تعلن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية-الجيش العربي /مديرية المشتريات الدفاعية عن طرح عطاء بيع بطاريات مختلفة غير صالحة فعلى الراغبين بالاشتراك في هذا العطاء مراجعة مديرية المشتريات الدفاعية/ شعبة الآليات والأسلحة والذخائر لشراء نسخة العطاء مقابل دفع مبلغ (٥٠) خمسون دينار أردني غير مستردة مصطحبين معهم رخص المهن سارية المفعول والسجل التجاري وصورة عنها ومبين عليها الرقم الوطني للشركة وكتاب تفويض للمندوب من الشركة .

٢. يتم بيع دعوة العطاء يومياً ولغاية الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً من كل يوم ما عدا يومي الأحد والخميس والعطل الرسمية ويكون يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٥ آخر موعد لبيع دعوة العطاء.

٣. تعاد المزادات بواسطة الطرف المختوم الى مديرية المشتريات الدفاعية / سكرتير اللجان قبل الساعة (١٢٠٠) يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٦ معززة بكفالة مالية بنكية بقيمة (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للمزاودة وكل مزاودة ترد بعد هذا التاريخ أو غير مرفق بها كفالة مالية تهمل ولا ينظر بها.

٤. علماً بان موقعنا على الانترنت هو WWW.JAFDOP.MIL.JO

بسم الله الرحمن الرحيم
القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي
مديرية المشتريات الدفاعية
شعبة الآليات و الأسلحة و الذخائر

هاتف : ٥٠٠٠١٧٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٦

ص ٠ ب : ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

طرح عطاء بيع بطاريات مختلفة غير صالح
رقم العطاء : م ش ٢٠٢٥/ب/٧/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ببيع بطاريات مختلفة غير صالحة المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق .

٢. شروط العطاء حسب الملاحق التالية :

- أ. الملحق (أ) الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المزاودة .
- ب. الملحق (ب) كشف يبين الشروط الخاصة والمواد المراد بيعها .
- ج. الملحق (ج) قواعد الاخلاق والسلوك .
- د. الملحق (د) نموذج كفالة دخول عطاء .
- هـ. الملحق (هـ) نموذج كفالة حسن تنفيذ .

٣. ثمن نسخة العطاء (٥٠) خمسون دينار أردني غير مستردة .

٤. على المتعهدين تقديم العرض متضمناً كفالة دخول عطاء بنسبة ٣% من القيمة الإجمالية للعرض المقدم .

٥. على المتعهدين تسليم المزاودات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهر يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٦ إلى سكرتير اللجان ولا تقبل أية مزاودة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :
رقم الفاكس :
رقم الهاتف :
ص ٠ ب :

اسم الشركة أو المتعهد :
اسم المفوض عن الشركة :
التوقيع :
التاريخ :



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشتري أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشتري قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء وتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- أ- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة أن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.
- ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.
- ٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقديم الواردة في وثائق الشراء ولم يحدد المناقص فترته المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- ٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- ٨- أ- لا يجوز للمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو انشاقاً أو شراكة مع مناصب آخر.
- ب- لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناصب آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ج- لا يجوز للمناقص أن يرفق ضمن عرضه بعض البنود الاختيارية ونفس الشركة الصانعة، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبدل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.
- ٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- ١٠- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشتري إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشتري أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشتري تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طلب الإيضاح.
- ب- للجهة المشتري إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- ٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتري بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشتري مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد.

- ١١- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمدته للسعر الذي تقدم به.
- ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتفسير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- ١٢- أ- يقدم العرض موقفاً حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.
- ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشتري.
- ج- يكون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.
- د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.
- و- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشتري طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.
- ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعده المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أ- لا يجوز لأي مناصب أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتري أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب- لا يتم الإفصاح للمنافسين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء.
- ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء دائماً لا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.
- ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدّد السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقات من خلال تطبيق المعدلات المتعاقبة والمواشرات التي تحدّد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.
- ١٥- أ- يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم تماماً بمحتوياته ومضمونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزامات المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا يظهر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعد إلى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.
- ١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنين أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتمل فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستئراج.

- ب- يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.
- ١٨- أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشتري عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- ب- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي تستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى مملوءة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.
- ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوحدات المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
- ١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوحدات المطلوبة معفي من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وأية رسوم أخرى تسمح التشريعات النافذة بإعفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة أو بمقدار (صفر) استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
- ٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شريطة أن يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.
- ب- لا يعفى التعاقد الفرعي للمتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
- ٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.
- ٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستملاً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.
- ٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، بمدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تتطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

- أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.
- ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض.
- ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدمها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

(1) ،

(2)

(3)

(4)

- الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- الى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديدتها وتعاد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.
- الى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفاتز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- الى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

- أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .
- ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتديد.
- ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.
- د- على المتعهد المتأتمنة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

- أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة اللوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوازم ، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.

ج- إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

- أ- يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقرن المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. كفالة ضمان سوء المصنعية:

- أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافا إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ج- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها أثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك من الجهة المستفيدة.
- د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوالم الجديدة.
- هـ- إذا لم يقدم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيرادا لحسابها.

٦- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بنسبيلها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

أ- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية.

ب- تحفظ التأمينات والكفالات العديلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

- أ- يلتزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العرض.
- ب- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

المادة (٤) تعاليل العروض:

- عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أ- إذا كان التقييم على أساس سعري فقط فتمت الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مغلقة جديدة للمناقصين الذين تعادلو في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعري وغير سعري فتمت الإحالة كما يلي:-

١- إذا كان أحد مقامي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتج محلي فتمت الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقرها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتمت الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات غير محلية فتمت الإحالة على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

- للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرسودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

للجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- إذا كان المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه.

ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكلها أو أخفى أنه وكلها سواء كان تمثيلة لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غش أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ز- إذا تبين أن المناقص قدم عرضاً بناء على اتفاق مع منافس آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح- إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو بالتتلافاً أو شراكة مع منافس آخر.

ط- إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء بتقديم عرضين فني ومالي في مغلفين منفصلين.

ي- إذا لم يكن معزراً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

أ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-

١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرسودة أو الكلفة التقديرية .

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يعادله المناقصة بين المناقصين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تقيّد جميع المناقصين المشاركين في العطاء بشروط ووثائق الشراء.

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركين في العطاء بقرار لجنة الشراء.

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.

ج- يحق للمنافس الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) إلغاء الشراء:

- ١- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عن الشراء للوائح والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-
 - ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوائح أو الخدمات.
 - ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
 - ٣- إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
 - ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- على الجهة المشترية إبلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء .

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

- تتم إحالة عطاءات اللوائح والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-
- أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوائح المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.
 - ب- أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.
 - ج- الأجود : للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوائح بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.
 - د- الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالفرص المطلوب إذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- هـ- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافقت العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:-
- ١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بموجب تفويض رسمي.
 - ٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.
- ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لمقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبة جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-
- ١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.
 - ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
 - ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
 - ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمنافسين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبة جوهرياً.
- هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إحصاءات المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العطاء بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.
- و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.
- ز- يجب أن يكون طلب التوضيح الرد عليه خطيين، وأن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وأن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.
- ح- للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي :-
- أ- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة المشيرة في غير موضعها .
 - ب- في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .
 - ج- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابةً إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً .
 - د- إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
 - هـ- إذا تبين أن المناقص لم يتم تسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الإحالة المبدئية:

- أ- تتم الإحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز.
- ب- يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمس) أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي من المناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.
- ج- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً .
- د- للجنة الشراء المفاوضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض:

- أ- يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيها أسبق.
- ب- يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
- ج- يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي :-
- ١- تحديد الإجراء المعترض عليه.
 - ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبها، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.
 - ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
 - ٤- بيان الاسم والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
- د- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقول فرعي أو استشاري فرعي.
- هـ- يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
- و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-
- ١- بعد توقيع عقد الشراء.
 - ٢- إذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.
 - ٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقيات العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتري إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن أي تأخير تنفيذ العقد من تاريخ توقيع العقد إلى تاريخ التسليم.
- ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.
- ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتري.
- ٣- إذا استجبت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
- د- للمتعدد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.
- هـ- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً مفصلاً يقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصحب الشركة الصناعية بها للاستعمال للمدة المحددة ووثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادية مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصناعية والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المشتري للتفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.
- ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار اللوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معدلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العيّنات:

- أ- عند التنويه في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشتري أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفي الادعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمته ثابتة في موقع معين عند التنويه في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه ، ولا يعفي الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ج- يحق للجهة المشتري ولجنة الشراء أن تحدد عينة لآلية الشراء بشكل مطابق لها من كافة الجوانب شرط أن تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشتري ويذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها.
- د- يجوز للمناقصين أن يعرضوا عروضهم بعينة ولهم أن يعتبروها عينات من كافة الجوانب أو أن يحددوا الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.
- هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة للاستئلال والإحالة ولا يحتج بنتيجتها إلا بالقدر المتوخى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإحالة بحقوق المناقصين.
- و- في حال تقديم عينة من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا تفرقت عليها.
- ز- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشتري مبرورة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال ينفذ المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعدين.
٢. على الزعم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشتري التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القود أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالاعطال والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

- أ- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي:

- ١- ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
- ٢- ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (٦٠) يوماً.
- ٣- ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ب- وفي جميع الأحوال للجهة المشتري الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابها دون سابق إنذار وتحمله فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستئصال / مخالفة المواصفات / التكرير / تخزين أرضيات:

- أ- إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فللجنة الشراء أو الجهة المشتري فسخ العقد وألوازم اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحمله فروق الأسعار والنقائص الإضافية وأي خسارة أو مضارب أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعدد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فليعتبر المشتري اتخذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن وألوازم فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وتعرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد وتوصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعبد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فتعرض من قبل مدير المشتريات.

- ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٧) سبعة بالمائة من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كاجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنقائص الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

- ٢- لا يترتب على المتعهد أي غرامة لأجور التخزين والأرضيات إذا تم أخذها علوة للقوات المسلحة.
- ٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٧) سبعة بالمائة من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كاجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

- د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

- أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسليم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة للمتعدد الذي وردت تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسليم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوضة تسلمها بحكم الأمانة إلى حين رفعها.
- ب- يرفع المتعدد اللوازم المرفوضة تسلمها على المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنقائص الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.
- ج- للجنة الشراء أن تقلل من المتعدد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهريّة ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب أو استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير إن وجدت.
- د- إذا تقدم المتعدد بطلب تغيير في الموديل يكتفى أو أعلى مواصفة من الموديل المحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تنسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصناعية وبالد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة / تخفيض الكميات:

- أ- قبل الإحالة:
- لجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة.
- ب- بعد الإحالة:
- ١- إذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراة للجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعدد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراة للجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

المادة (٢٤) التحكيم:

أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.
ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض أو تعيين الموفقين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.

ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقعاً من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.

و. على الجهة المشتريّة وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

ب. في كل الأحوال عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (د) نموذج تأمين دخول عطاء

سند تأمين (دخول عطاء)

البنك

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠٠٢ م
تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠٠٢ م
رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع

السادة / المناقص

بمبلغ (.....) دينار (.....) .

لمدة (.....) .

وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم (.....) .

الخاص بشراء (.....) .

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠٠٢ م .

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض ويدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

سند تأمين (حسن تنفيذ / صيانة / دفعه مقدماً)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م
تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م
رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرح

السادة / المتعهد
بمبلغ (.....) دينار / دولار (.....).

وذلك لضمان (تنفيذ / صيانة/دفعه مقدمة) قرار الإحالة رقم (.....).

والمتعلق بتوريد (.....).

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م.
ويتعهد البنك بتعميد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتعميد أو الدفع وذلك خلال فترة سريانها.

يجند هذا التأمين تلقائياً لعدد متعاقبة دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة التأمين أو أي جزء منها عند الطلب فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على طلب القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية بقيد قيمتها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي.

لا يقبل أي تأمين يتضمن شرط يعيق التعميد أو الدفع وكل تأمين يتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

بسم الله الرحمن الرحيم
الملحق (ب) الشروط الخاصة للدخول في دعوة العطاء
رقم م ش ٣/٧/ب/٢٠٢٥

ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ببيع بطاريات مختلفة غير صالحة وبطريقة الظرف المختوم وحسب الشروط التالية:

١. المسؤوليات:

- أ. القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي غير مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالمشتري من جراء هذا البيع .
- ب. يتحمل المشتري مسؤولية كافة الأعطال والأضرار التي قد تلحق بالقوات المسلحة من جراء مخالفته أو تأخيرها في الإجراء لأي من النصوص والبنود المتفق عليها .
- ج. يتم تسليم المواد في أرضية مستودعات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ويتحمل المشتري كافة نفقات التحميل والتنزيل والنقل وأي نفقات أخرى مترتبة على ذلك .
- د. يتعهد المشتري بعدم بيع اللوازم إلى أي جهة محظور التعامل معها رسمياً وحسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .
- هـ. يجب أن يكون المزاد مؤهل ومرخص حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .
- و. ينظم المتعهد (المشتري) معاملة مبيعات محلية/ خارجية من دائرة الجمارك ويتحمل كافة النفقات المترتبة على ذلك .
- ز. يسمح للمشتري بمعاينة المواد في (مستودع الخزين والغير صالح في قيادة مستودعات اللاسلكي الرئيسية) قبل تقديم العرض .

٢. الشروط التعاقدية:

- أ. تلتزم الشركة /المتعهد باستلام المواد في أرضية مستودع الخزين والغير صالح في قيادة مستودعات اللاسلكي الرئيسية وخلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور البيانات الجمركية أو التصاريح الأمنية لدخول المستودع أيهما يأتي متأخراً على أن تقوم الشركة /المتعهد بتقديم طلب خطي للحصول على الموافقات الأمنية اللازمة الشاملة لأسماء العمال وأرقام الآليات لدخول المستودعات وخلال (١٠) عشرة أيام من التبليغ بقرار الإحالة وموافاة مديرية المشتريات الدفاعية بنسخة من طلب الحصول على الموافقات الأمنية .
- ب. يقدم السعر بالدينار الأردني على المواد أعلاه ولجميع المواد في الخانة المخصصة لذلك .
- ج. يقدم كل مزاد / متعهد تأمين دخول عطاء بقيمة ٣% غير مشروط من القيمة الكلية للوازم التي زاود عليها بالدينار الأردني ومعنونة باسم القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية -الجيش العربي وصادرة عن أحد البنوك الأردنية من الدرجة الأولى .
- د. على المتعهد الذي يحال عليه البيع أن يقوم بطمس كافة المعالم والإشارات العسكرية التي قد تظهر على المواد المباعة وعلى نفقته الخاصة .
- هـ. على المتعهد الذي يُبلغ بإحالة البيع القيام بتقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة بقيمة (١٠%) من قيمة المواد المباعة والمحالة عليه حال تبليغه بقرار الإحالة (البيع) وذلك بالدينار الأردني وصادرة من أحد البنوك الأردنية وسارية المفعول لغاية ثلاثة شهور من

- تاريخ اكتمال إخلاء أرضية مستودعات القوات المسلحة من المواد المباعة قابلة للتמיד حسب طلب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .
- و. لا تعتبر الإحالة سارية المفعول وملزمة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ما لم تكتمل مراحل التصديق من المراجع العليا في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .
- ز. للجنة البيع الحق في إعادة طرح العطاء في حال عدم الاقتناع بالأسعار المعروضة .
- ح. تقدم العروض بالظرف المختوم وترسل لمديرية المشتريات الدفاعية / (سكرتير اللجان) .
- ط. في حال تنظيم بيان جمركي للبضاعة المباعة يتطلب الحصول على بطاقة المستورد سارية المفعول أو دفع غرامة الاستيراد المترتبة على ذلك .
- ي. تلتزم الشركة بتحمل مسؤولية أي أضرار قد تلحق بمنتسبي وممتلكات القوات المسلحة نتيجة أخطاء التحميل أو النقل أو أي عمل تحتاج الشركة القيام به للتنفيذ.
- ك. تلتزم الشركة أثناء عملية الاستلام بساعات الدوام الرسمي المخصص للمستودع صاحب العلاقة والتي تبدأ من الساعة (٠٨٠٠) صباحاً ولغاية الساعة (١٤٠٠) يومياً عدا يومي الجمعة والسبت.
- ل. تلتزم الشركة في حال إعادة تصدير اللوازم المباعة بتنظيم معاملة إعادة التصدير لدى دائرة الجمارك وتنظيم بيان مبيعات محلي في حالة عدم تصديرها والذي بموجبه يتم تسليم اللوازم من قبل لجنة التسليم.
- م. تتحمل الشركة مسؤولية كافة الأعطال والأضرار التي قد تلحق بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من جراء مخالفته أو تأخره في الإجراء لأي من النصوص والبنود المتفق عليها بالاتفاقية.
- ن. تتعهد الشركة بعدم بيع اللوازم إلى أية جهة محظور التعامل معها رسمياً وحسب الأنظمة والقوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- س. تلتزم الشركة بتأمين الماء والكهرباء والمحروقات وأية معدات وتجهيزات ٠٠٠ الخ في الموقع وعلى نفقتها.
- ع. أن حق معاينة اللوازم المباعة الذي منح للشركات المزودة يعفي القوات المسلحة الأردنية من أية التزامات (بعد صدور قرار الإحالة) ينتج عن سوء تقدير المواد أو أي خطأ في الوصف الفني لها.
- ف. على الشركة المحال عليها البيع توفير معدات سلامة عامة.
- ص. تتحمل الشركة المحال عليها البيع مسؤولية ونفقات ما يلي: ترتيب ونقل اللوازم من مكان لآخر داخل المستودعات ، التحميل، النقل الخارجي للوازم بعد استلامها، وإية نفقات تترتب على ذلك وتتولى عملية التسليم لجان تسليم تشكل من مرتبات القوات المسلحة الأردنية لهذه الغاية.
- ق. تلتزم الشركة المحال عليها البيع بالالتزام بتنفيذ تعليمات وزارة البيئة الخاصة بالتعامل مع البطاريات المستهلكة والغير صالحة وأن يكون المتعهد جهة مرخصة من قبل وزارة البيئة (تقديم الرخص اللازمة).
- ر. يحق للقوات المسلحة الأردنية في أي وقت استثناء أي من البطاريات من البيع (وان كانت معروضة للبيع عند الإحالة) .
- ش. تلتزم الشركة بأخذ كافة الإجراءات الاحتياطية اللازمة للسلامة العامة والتأمين على العاملين لديها ولا تتحمل القوات المسلحة الأردنية أية أضرار أو خسائر تقع جراء ذلك.

٠٣ تكون الإحالة على من يتقدم بأعلى الأسعار وأفضل الشروط ويراعى بذلك مصلحة القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

٠٤ تقدم الأسعار بالدينار الأردني وتبقى سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الإغلاق على الأقل .

٠٥ تتم المزاودة على المواد على أساس السعر بالدينار الأردني المواد أعلاه ويتم تعبئة السعر في الخانة المحددة من أ ورق دعوة عطاء البيع لكل مادة ولجميع المواد وسترفض أية مزاودة ترد غير ذلك وسوف لن تؤخذ بعين الاعتبار أية عبارة أو تفسير يتناقض مع هذه الفقرة

٠٦ الكميات المقدرة في البند (١١) قابلة للزيادة أو النقصان .

٠٧ يوضع السعر رقماً وكتابة وبخط واضح على نموذج العرض ويقوم المزاود بالتوقيع على جميع صفحات وأوراق العرض جميعها وشروط دعوة العطاء إعلاناً منه بتقيده بالمضمون وأي خطأ يحدث هو مسؤول عنه .

٠٨ على من يرسو عليه العطاء تنظيم بيان مبيعات محلية لدى دائرة الجمارك الأردنية أو بيان إعادة تصدير في حالة إعادة التصدير .

٠٩ شروط جزائية وغرامات :

أ. يتحمل المشتري مسؤولية كافة الأعطال والأضرار التي تلحق بالقوات المسلحة من جراء مخالفته أو تأخيره في الإجراء لأي من النصوص والبنود المتفق عليها.
ب. إذا أخل المشتري بأي من شروط قرار إحالة (البيع) أو عجز عن استلام المواد المباعة كلها أو جزء منها أو تأخر في الاستلام عن المواعيد المحددة والمتفق عليها فيحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه اتخاذ الإجراءات التالية منفردة أو مجتمعة دون سابق إنذار مهما كانت أسباب الإخلال أو التأخير:

- (١) فسخ قرار البيع ومصادرة التأمين كله أو جزء منه.
- (٢) فرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير عن موعد الإخلاء المقرر وذلك كما يلي:

مدة التأخير	قيمة الغرامة لليوم الواحد
من (١) يوم واحد ولغاية (٣٠) ثلاثون يوم	(٤٠) اربعون دينار لكل يوم تأخير
من (٣١) واحد وثلاثون يوم ولغاية ثلاثة أشهر	(٥٠) خمسون دينار لكل يوم تأخير

ج. (٣) مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها.
(٤) في حال تجاوزت مدة التأخر باستلام اللوازم ثلاثة أشهر تعود ملكية اللوازم للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وتحفظ القوات المسلحة بكافة حقوقها وتحمل الشركة مسؤولية العطل والضرر الذي قد يلحق بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

١٠. الدفع والتسديد:

يكون دفع قيمة المواد المباعة بالدينار الأردني نقداً أو بموجب شيك مصدق من أحد البنوك المعتمدة ومن خلال مديرية الدائرة المالية في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية قبل استلام المواد .

١١. أوافق على ما جاء بأعلاه من شروط وأعتبر ملزماً بها إلزاماً قطعياً وعليه أدون السعر المعروض من قبلي في المكان المحدد .

النوع	الحجم	الكمية	الوحدة	السعر بالدينار الأردني
بطاريات ثانوية	من ٧٠ الى ١٠٠ أمبير	3745	حبه	
بطاريات خلايا شمسية	٨٠٠ أمبير	57	حبه	
بطاريات متفرقة	من ٤٢ الى ٤٥ أمبير	57	حبه	
بطاريات مختلفة الانواع	من ١٠٠ الى ١٤٣ أمبير	35	حبه	
المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابة				

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

اسم المزاود:

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الملحق (ج)
قواعد الأخلاق والسلوك
اقرار خطي

نقر ونتعهد نحن :

وتحت طائلة المسؤولية وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لعام ٢٠٢٢
وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ووفقا لملحق قواعد الاخلاق والسلوك رقم (٣)
الملحق بنظام المشتريات الحكومية ووفقا لأحكام التشريعات النافذة بما يلي:

أ. الالتزام بأداء واجباتنا وفقا لأحكام النظام أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه والعقود وأية لوائح ذات علاقة ونلتزم بالسلوكيات والنشاطات المتعلقة به.

ب. نتعهد بعدم القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة، وتشمل الممارسات المحظورة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية دفع أي مبلغ أو إعطاء أي شيء له قيمة شخصية أو مالية بأي طريقة بغرض التأثير على الإجراءات.

ج. نتعهد بعدم القيام بأي تصرف مخالف لأحكام نظام المشتريات الحكومية أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: